الحماية الشرعية للمال العام

مانع جمال عبد الناصر
أستاذ التعليم العالي
كلية الحقوق -عنابة

الملخص:

لقد كان الإسلام- ولا يزال- دين الحق، والتشريع والفطرة، يختص بالحياة، ولما كان المال العام يشكل عنصرا هاما من عناصر الحياة، وقوة ضاربة في جميع المجالات والأنشطة المختلفة، فلقد أولاه الإسلام كل عنايته وأعطى بشأنه عموميات من قواعده المحكمة وأصوله الكلية.

ولقد حافظت الشريعة الإسلامية على المال العام من أي اعتداء وجعلته أحد مقاصدها الخمسة، وهو الأمر الذي يؤكده القرآن الكريم على أنه زينة حياة الدنيا، وفي ذات الوقت حذرتنا بأنه فتنة.

لذا تهدف هذه الورقة إلى تبيان الحماية الشرعية من خلال نصوص الشريعة الإسلامية، وآليات تدخل الدولة لحماية المال العام والوقوف على كيفية تدخل الأخيرة لحماية هذا المال وكذا آليات تدخلها لبسط هذه الحماية.

RESUME

L'Islam fût – et il l'est toujours- une religion de vérité, de législation et offre un espace où la nature humaine puise son épanouissement , l'islam fait de la vie son objectif et son sujet.

S'inspirant de l'intérêt qu'il porte à la vie de l'homme, dont le denier public constitue un élément important et une force de frappe qui s'immisce dans tous les domaines et les activités les plus diverses . et c'est dans cet esprit que l'islam accorde aux deniers publics un grand égard et leur a réservé beaucoup de données générales parmi ses règles immuables et ses rudiments à caractère général .

Le droit Musulman a préservé les deniers publics contre toute agression et les a promus au rang de l'un de ses cinq objectifs, cet intérêt est d'ailleurs attesté par le Saint CORAN qui qualifie le bien

comme un apparat de la vie terrestre, cependant Il nous avise qu'il demeure aussi source de litige.

Dans ce sens, cette esquisse vise à exposer cette protection légale, voire juridique en droit Musulman à travers les textes dudit droit d'une part, et les mécanismes qui permettent l'intervention de l'Etat dans la protection des biens publics d'autre part.

En outre faut-t-il marquer un arrêt sur la façon dont l'Etat opère cette intervention.

مقـدمـــة:

عنى الإسلام ولا يزال يولي عناية فائقة بمختلف المصالح الأساسية والضرورية لقيام المجتمع الإنساني المنشود، إذ قضت الشريعة الإسلامية في منطق تشريعي صلب وبمختلف أدلتها وأصولها وقواعدها، وسائر أحكامها وتفاصيلها وفروعها أنها إنما جاءت وقامت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، مراعية في ذلك حفظ ورعاية خمس كليات أساسية، تستحيل الحياة الإنسانية بدونها[1] ويستحيل ألا تشتمل عليها ملة من الملل أو شريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، وهي: (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) [2].

وباستقراء واسع في مختلف أدلة الشريعة ومصادرها وقواعدها وأحكامها، فإن الملحوظ أن هذه الأحكام والقواعد في أغلبها ومجموعها تدور حول رعاية هذه الأصول الخمسة وحياطتها عن الفساد وحفظها لمجموع الناس وآحادهم[3].

ولما كان المال هو عصب الحياة، وشريانها الذي به تقضي الحاجات وتزاول الأنشطة المختلفة للحياة، ويحصل به الغذاء والكساء والسكن وما به قوام الحياة، فإن الشريعة الإسلامية لم تتوان في عده من هذه الكليات الخمس وحفه بكثير من الأحكام والقواعد التنظيمية كسياج منيع يحفظ المال ويحميه من جهة الوجود ومن جهة العدم، سواء كان المال خاصا وهو مال الأفراد وممتلكاتهم، أو كان عاما وهو مال الدولة وممتلكاتها[4].

ولقد فهم المسلمون الأوائل قيمة المال وأهميته في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وفي قيام المؤسسات والدولة وعمارة الأرض وزراعتها، وتشييد المصانع وتطويرها، مما جعلهم- انطلاقا من مبادئ الشريعة وأحكامها في تنظيم المال وحمايته-

يؤسسون لميلاد مؤسسات إدارية وقضائية تمارس دور الرقابة على الأموال وكيفية كسبها وصرفها وتداولها بين الناس، تعمل كآليات ووسائل متظافرة لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في حماية المال ورعايته وحفظه واستثماره بمختلف الطرق المشروعة، وبخاصة ما تعلق بالمال العام والذي كان يتجسد في موارد بيت المال ومصارفه ونفقاته[5].

ولقد فهم المسلمون الأوائل قيمة المال وأهميته في كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وفي قيام المؤسسات والدولة وعمارة الأرض وزراعتها، وتشييد المصانع وتطويرها، مما جعلهم- انطلاقا من مبادئ الشريعة وأحكامها. في تنظيم المال وحمايته- يؤسسون لميلاد مؤسسات إدارية وقضائية تمارس دور الرقابة على الأموال وكيفية كسبها وصرفها وتداولها بين الناس، تعمل كآليات ووسائل متظافرة لتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في حماية المال ورعايته وحفظه واستثماره بمختلف الطرق المشروعة، وبخاصة ما تعلق بالمال العام والذي كان يتجسد في موارد بيت المال ومصارفه ونفقاته[6].

هذه المؤسسات التي تشكل في بعض جوانبها قياسا على ما عندنا اليوم مؤسسات وهيئات رقابية ذات صيغة إدارية وقضائية، تجسد إرادة الدولة الإسلامية في تنظيم المال وحمايته وحسن استثماره واستغلاله وصرفه في وجوه الصالح العام، تحقيقا للعدل والرفاهية في المجتمع منها: مؤسسة الحسبة ومؤسسة المظالم.

ولأجل أن نبين قيمة الحماية الشرعية التي أولتها الشريعة الإسلامية للمال العام، وفعالية هذه المؤسسات التي أقامتها الدولة، لتنظيم المال العام وحمايته ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع كما يلي:

المبحث الأول: ويتناول الحماية الشرعية للمال العام من خلال نصوص الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ويتناول آليات تدخل الدولة لحماية المال العام

الخاتمة: نتائج هذا البحث

المبحث الأول

الحماية الشرعية للمال العام من خلال نصوص الشريعة الإسلامية

يتضمن هذا المبحث مطلبين، يتعلق الأول بمفهوم المال العام في الشريعة الإسلامية وأنواعه، أما الثاني فيتعلق بتنظيم المال العام وحمايته في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم المال في الشريعة الإسلامية وأنواعه

يتضمن هذا المطلب، التعريف بالمال في اللغة والاصطلاح وما هو المال المحترم في نظر الشريعة، كما يتضمن بيان بعض مقاصد الشرع الإسلامي في المال.

أولا: التعريف بالمال

من المعروف أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غناء للإنسان عنها في تحصيل قوته ولباسه ومسكنه وما به قوام حياته، وبه يتم إشباع حاجات الناس ومطالبهم وتحقيق منافعهم[7]، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة في مواطن كثيرة، قال تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[8].

والشرع لم يحدد للمال معنى خاصا، بل تركه لعرف الناس واعتباراتهم، ولذلك درج أهل المعاجم والقواميس اللغوية على القول "بأن المال معروف"[9].

أ- في اللغة: المال اسم للقليل والكثير من المقتنيات والعرب تقسمه إلى أنواع أربعة:

1. المال الصامت: ويضم العين والورق وسائر المصوغ منها.
2. العرض: ويشمل الأمتعة والبضائع، والأطعمة والجواهر والحديد والرصاص والخشب وسائر ما يصنع منها.
3. العقار: ويشمل صنفين، المسقف: كالدور والفنادق والحمامات والأفران والمصانع والعراص والثاني ويشمل المزروع كالبساتين والكروم والمراعي، وجميع المزارع وما يلحق بها من عيون وحقوق إرتفاق ونحوها.

الحيوان: ويشمل الرقيق والكراع وهو الخيل والحمير والإبل العاملة، والماشية وهي الغنم والبقر والمعز والجواميس والإبل السائمة...

ب- المال في الإصلاح

معنى المال في الإصلاح قريب منه في اللغة، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه وإن اقتربت كلها من المراد والمفهوم منه.

- قيل: " هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"، هذا التعريف غير جامع لمعنى المال، لأن من المال ما لا يمكن ادخاره مع حصول منفعته كأصناف الخضر والفواكه ونحوها، وبعض الأموال لا يميل إليها الطبع بل قد يعافها ويتقزز منها كالأدوية.

- وقيل: " ما يجري فيه البذل والمنع" [i] هذا التعريف أعم وأشمل، وهو يشتمل المنافع وفي اعتبارها من الأموال خلاف بين الأحناف والجمهور.
- وقيل: " هو اسم لغير آدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار".

وهذا التعريف أحسن من سابقيه.

إن اختلاف العلماء في بيان حقيقة المال هو اختلاف ألفاظ، من الوضوح والغموض والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد. والذي لم يتعدى المعنى اللغوي للمال، والشرع الإسلامي لا يعتبر كل مال صالح للانتفاع مباح الاقتناء، بل من المال ما لا يصح الانتفاع به ولا يجوز تملكه في نظر الشرع كالخمر والخنزير ونحوها.... [10]

ثانيا: المال المحترم شرعا

المال المحترم في نظر الشرع هو ما كان مالا متقوما ويباح الانتفاع به بكل الطرق المشروعة وهو محترم ومصون شرعا، ومن تعدى عليه غرم وألزم بقيمة أو مثله حسب ما تقتضيه الأحكام، ويجب حمايته والمحافظة عليه، كما أقرن بذلك نصوصه الشريعة الإسلامية، وتثبت المالية في الأشياء بتمول الناس كلهم أو بعضهم لها، وما لا يكون مالا في عرف الناس لا يعد متقوما.

ولذلك فإن:

1. مالية الأشياء تعتبر وتثبت بتمول جميع الناس أو بعضهم لهذه الأشياء.
2. أن الشيء إذا ثبث ماليته لا تزول عنه إلا يترك الناس كلهم له، فلو تركها بعضهم لم يصح أن تزول عنه المالية.
3. أن المالية تلازم المتقوم حيثما كان وحل، إلا إذا أسقطها الشرع.
4. أن حماية المال في الإسلام تتوقف على ثبوت احترام الشارع لمالية الشيء المعتبر مالا، فإن لم تكن له حرمة لم يعد مالا، كالخمر والخنزير، وآلات له.

ثالثا: مالية المنافع والحقوق

المال عند الفقهاء على ثلاثة أصناف:

- الأعيان: وهي الأشياء المادية التي لها مادة وجرم وهي محل اتفاق.
- المنافع: كسكن الدار وركوب السيارة ولبس الثوب وسائر المنافع فهذه محل خلاف، فلم يقل بها الأحناف، وقال جمهور العلماء بأنها مال لأنها هي المقصودة من الأعيان.

الحقوق: فأما حقوق الارتفاق فاتفقوا على ماليتها واختلفوا في غيرها من الحقوق المالية، فضيق الأحناف منها ووسع الجمهور، واتفقوا على الحقوق غير المالية أنها ليست مالا، كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر والخلاف مبسوط في كتب الفقه الإسلامي[11].

المطلب الثاني

تنظيم المال وحمايته في الشريعة الإسلامية:

للتشريع الإسلامي مقاصد جليلة وأهداف سامية في حفظ المال وحمايته وهي كثيرة ومتنوعة، تعمل في اتجاهين متكاملين: حماية المال وحفظه من جهة وجوده وتنميته، وحماية المال وحفظه من جهة دفع ما يفسده ويتلفه أي من جهة الاعتداء عليه.

أولا: حماية المال وحفظه من جهة البناء والوجود

راعت الشريعة الإسلامية في هذا المقام جملة كثيرة من المقاصد الشرعية التي توخاها الشرع في حفظ المال ورعايته منها.

أ. **التداول:** وهو أن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحركا في شكل استثمار أو استهلاكا، وهذا المال ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل. فأما الجملة فهو حق عام للأمة عائد عليها بالنفع والغنى، من شأن الشرع أن يتدخل لتنظيمه وإدارته بأساليب تحفظه لمجموع الأمة، وتوزعه عليها بكيفية مشروعة ومناسبة، وتساعد على نمائه في نفسه أو بأعواض بقطع النظر عمن ينتفع به.

أما على وجه التفصيل فباعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه من الأفراد والطوائف والجماعات[12]، ولتحقيق معنى التداول في المال شرع له الإسلام جملة من القواعد والأحكام منها:

منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من السوق ومن مجال التداول، لأن حبس المال عن التداول من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي وبالتالي

1. يختل التوازن الاجتماعي، ويؤدي ذلك إلى المحظورات والمنكرات والمفاسد، وهو نقيض مقاصد الإسلام[13].

قال تعالى: ﴿ والذين يكتنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم..﴾ [14].

منع الربا، من وسائل التشريع الإسلامي لتحقيق مقصد التداول تحريم كل المعاملات الربوية لأنها تقطع المودة والرحمة والتعاون، ومقصود الشارع هو بناء علاقات اجتماعية وطيدة على أساس الأخوة والتراحم والتعاون، وقد حرم بنوعيه: النسيئة والفضل قال تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [15].

وللربا مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية وهي مبسوطة في كتب الفقهاء[16].

منع الاحتكار، كما منع الشارع الحكيم اكتناز النقود فإنه قد منع أيضا احتكار السلع الضرورية وحبسها ومنعها من التداول والرواج في الأسواق، وفي ذلك تجميد للحركة الاقتصادية والتجارية والمالية، جاء في الحديث "لا يحتكر إلا خاطئ" [17]. ، وقال أيضا: " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"[18].

2. منع الميسر والمقامرة، لأنه من الأعمال العقيمة من جهة الإنتاج لما فيها من فداحة وخسارة كبيرة على الإنتاج العام في الدولة والأمة، وتبديد للطاقات المنتجة في الإنسان إضافة إلى ما يتولد عنها من البغضاء والتدابير والنزاع...وهذه الأفعال محرمة بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر، قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعها﴾ [19].

وقال أيضا: ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[20].

منع المال أن يكون دولة بين الأغنياء: ليحقق مقصد التداول ومواجهة الطبقية المالية والاجتماعية، قال تعالى: " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم"[21].

وقد اجتهد الخليفة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في مفهوم هذه الآية ومنع الفاتحين من أن يتحولوا إلى إقطاعيين كبارا حينما فتحوا أرض السواد بالعراق وأرض الشام، فجعل الأرض ملكا عاما لكل المسلمين ولم يوزعها على الفاتحين باعتبارها من الفيء والغنائم.

ب. الوضوح: بأن تكون الأموال بعيدة عن محل النزاعات والخصومات والحاق الضرر، تسهيلا لحفظها من التعرض للجحود والنكران ثم الضياع ولتحقيق هذا المقصد الأساسي شرع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية كالكتابة و الإشهاد والرهن ونحو ذلك.

1. الكتابة: قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾[22]، وقال: ﴿ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله﴾[23]، وأية المداينة هي أطول آية في القرآن الكريم وهي حافلة بالأحكام والقواعد المبينة للحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من المعاملات المالية.

2. الإشهاد: جعل الله الإشهاد في الحقوق المالية والمدنية والحدود وجعل نصاب الشهادة، شاهدين عدلين من الرجال أو رجل وامرأتين، إلا في بعض الأحكام الخاصة. قال تعالى: ﴿واستشهدوا شاهدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[24]، وقال: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾[25]. فالإشهاد من التوثيق الذي يجعل الأموال واضحة بعيدة عن مواطن النزاع.

3. الرهن: إنما شرع ليستوثق الدائن من استيفاء دينه، من ثمن العين المرهونة بعد بيعها عند تعذر الوفاء نقدا. وهو مقدم على سائر الغرماء وقد أمر الله به إلى جانب الكتابة والإشهاد لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد المجتمع، لئلا يجحد الحق ويتجاوز الشرع. قال تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة"[26].

د. العدل في الأموال:

وذلك بوضع المال في موضعه الذي خلق من أجله، وأمر الشارع الحكيم به، فالعدل يشمل تحري وجه الحق في كسب المال وفي تأدية ما عليه من حقوق وواجبات دائمة كالزكاة أو طارئة كالنذور وحقوق الغير، وإتباع أرشد السبل فبإنفاقها وتنميتها، والانفاق ينبغي أن يكون محمودا يبذل ببذل ما أوجبت الشريعة بذله كالزكاة والصدقات والانفاق على النفس والعيال وفي سبيل الله، وأما الإنفاق المذموم فمرفوض في الشرع ومنه التبذير والإسراف والتقتير والإمساك وقد وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة كثير من النصوص تنظم هذه القضايا الأخلاقية المتعلقة بالمال[27].

ثانيا: حماية المال وحفظه من جهة وما يؤدي إلى فساده وإعدامه

والمقصود بذلك دفع المظالم عن الأموال.وكل ألوان الاعتداء التي تطالها وهي على ضربين:

الضرب الأول: عقوبات محددة في الشرع

وهي جملة من العقوبات مقررة بشأن بعض الجرائم التي تطال المال العام أو الخاص، منها الحرابة والسرقة.

ولقد نهى الشرع ابتداء عن كل ما يؤدي إلى إتلاف المال أو أكله بالباطل قال تعالى: " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"[28].

وقد أجمع المسلمون على تحريم أكل أموال الناس بالباطل كشأن الدماء وقد رتب الشارع على ذلك وعيدا شديدا يوم القيامة ففي الحديث: " من أخذ شبرا من الأرض ظلما فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراض"[29].

ولأجل ذلك شرعت الأعواض والضمان في المتلفات وعقوبات لهذه المعاصي والجرائم[30].

1. **جريمة الحرابة وعقوبتها:**

الحرابة هي اللصوصية الكبرى وهي قطع الطريق لنهب الأموال والممتلكات ولو أدى إلى إزهاق النفوس وسفك الدماء.

وقد ورد تحريمها في القرآن الكريم ورتب على ذلك عقوبات متفاوتة الخطورة والأهمية ينزلها السلطان على المجرمين بحسب النظر الشرعي والمصلحي الذي يراه مناسبا لذلك حفظا لأموال الناس وأعراضهم وأرواحهم.

قال تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك خزي لهم في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم"[31].

2. **السرقة:**

وهي من جرائم الاعتداء على الأموال، تهدد استقرار المجتمع وأمنه، وهي من أكل مال الناس بالباطل الذي نهى إليه عنه في الآية السابقة، وقد قررت لها الشريعة عقوبة القطع إذا توافرت شروطها. قال تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾[32].

والسرقة تفترق عن الاختلاس والانتهاب والغصب، فهذه الأخيرة مما فيه عقوبات مقدرة بحسب النظر المصلحي الذي يراه الحاكم أو القاضي.

الضرب الثاني: عقوبات غير محددة لأنواع من التعدي على المال

هناك أنواع من التعدي على أموال الناس وعلى المال العام حرمها الشارع لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾[33].

ودفع الضرر في كل التصرفات الشرعية مقصود للشارع ولذلك حرم كل ألوان الاعتداء وإن لم يقدر لها عقوبات وتركها للمسلمين للاجتهاد في ذلك حسب أحوالهم وأعرافهم وأحكامهم وأزمانهم، وكمثال على ذلك:

1. **الـرشـوة:**

إذا كان من وظائف الولاية العامة العدل فيما بين الناس والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم الدنيوية والأخروية، فإنها ينبغي أن تضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد الذين يتعاملون بالرشاوى في مؤسساتها العامة، وقد حرم الشرع الرشوة لما فيها من المضار والمفاسد، ولأصبح العدل رهينا بما يدفع كل إنسان للقاضي، فكان من باب أكل أموال الناس بالباطل، أي لا تصانع الحكام بأموالكم وترشوهم بها ليحكموا لكم على غيركم بغير حق، وقد سميت سحتا أيضا، وكانت فاشية في بني إسرائيل قال تعالى: ﴿سماعون للكذب آكلون للسحت﴾[34] أي يقضون بالكذب ويتقاضون عليه الرشوة، وقد ابتليت بها أغلب المجتمعات الإنسانية وخاصة في هذا العصر قال صلى الله عليه وسلم: " لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم"[35].

2. **الغصب والاختلاس ونحوهما:**

مما نهى عنه الشرع وهو بمثابة أكل أموال الناس بالباطل كما جاء في النص.

فالغصب: هو أخذ المال على سبيل القوة وعلى مرأى من الناس ولذلك لم يكن فيه الحد، وفيه التعزير[36].

والاختلاس: وهو من يأخذ المال على حين غفلة من مالكه فلا يخلو هذا المال من نوع تفريط وقع فيه.

هذه بعض أنواع الاعتداء التي حرمتها الشريعة ونهت عنها حفظا للمال العام ورعاية له

المبحث الثاني:

آليات تدخل الدولة لحماية المال العام: يمكن أن نتتبع هذا التدخل من خلال مطلبين، يتعلق المطلب الأول بكيفية تدخل الدولة لحماية المال العام، أما المطلب الثاني فيخصص لآليات تدخل الدولة لبسط هذه الحماية.

المطلب الأول

كيفية تدخل الدولة لحماية المال العام : في تاريخ الفكر الأصولي نجد معالجة وافية لمسألة دفع التعارض بين المصالح عن طُريق قواعد الترجيح، وحتى الاقتصاديون المعاصرون عندما يريدون صياغة دالة مصلحة اجتماعية يركزون في تحليلهم على جانبين: أولا: الأهداف والبواعث وثانياً: قواعد الترجيح والموازنة[37].

وفي النظام الإسلامي لا تعارض بين المصلحة الفردية والجماعية، فملكية الفرد مقدسة وحريته مصونة ولكن في حدود عدم الإضرار بالمجتمع أو الخروج عن الشرع كعدم أداء الواجبات الإلزامية كالزكاة مثلا، فقد يحدث تعارض في حالات استثنائية مثل المجاعات وحالات المرض كالأوبئة أو الحروب فهنا تقدم مصلحة الجماعة إعمالاً بقاعدتي: " يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى" "ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ".

يقول الإمام ابن تيميه: "وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإن تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ودفع أعظم المفاسد يتم مع احتمال أدناها هو المشروع"[38].

ومن هنا كان الهدف الرئيسي للاقتصاد الإسلامي معالجة شمولية لكافة قواعده من إشباع للحاجات والنمو والحرية، مما فتحت بابا علميا عظيما للبحث والدراسة أثرت على الفكر الغربي.

إن الفكر الاقتصادي الحديث قام بالتركيز على الكفاية والنمو أولاً أما قضايا العدالة وإشباع الحاجات فقد تعرض لها تحت ضغط الواقع من أزمات اقتصادية وحركات نقابية ولم تنل هذه الأهداف دراسة متناسقة من قبل المدارس الاقتصادية لسبب بسيط هو هيمنة التكنية على المعنى والهدف وسيطرة الذين يحملون أدوات التحليل وتقنياته، و يستثني من

ذلك الاقتصادي " أدم سميث " الذي ظل يحمل ملامح العصور القديمة حيث كان اقتصاده جزءاً من نظام أخلاقي للمجتمع[39].

ويقوم النشاط الاقتصادي الإسلامي على أساس الصيغ التنظيمية والأحكام التشريعية بما يحقق أهداف وغايات الحياة الاقتصادية التي تتضمن مجموعة القواعد التشريعية والاجتماعية والروحية والسياسة لتحقيق الغاية المثالية من القواعد التشريعية.

وتؤدى الدولة دورها في هذا المجال من خلال مؤسساتها الاقتصادية الإسلامية ونظراً لذاتية التشريع الإسلامي في مفهومه للملكية والعدالة والضمان الاجتماعي وغيرها من المفاهيم الاقتصادية فإن القرآن الكريم يمثل المصدر الأول لكل المسائل الاقتصادية، على اختلاف مدارسه واجتهادات فقهائه حافل بالفصول الشارحة للنصوص والآثار الواردة مما يضفي على الشرعية طابعاً مميزاً وهو ما يشكل في نظر البعض[40] أهم قاعدة ومؤسسة لبناء نظام اقتصادي، وهذا يعنى أن القوانين التجارية والتنظيمات الاقتصادية والمالية الإسلامية تستند على قاعدة عريضة، فهناك معاملات ذات طابع مالي واقتصادي و اجتماعي وأحكام لها تأثير على التنظيم الاقتصادي، وعقائد وعبادات تجعل للإسلام آداباً اقتصادية توجه المسلم وتؤثر في سلوكاته الاقتصادية تشكل علاقاته الاقتصادية في مجالات النشاط الاقتصادي وتحفزه وتشعره بالمسئولية الكاملة لتأمين متطلباته الحياتية ومساهمته في تحقيق أهداف وغايات التجمع الإسلامي[41].

وتنبع ضرورة الدولة في الفكر الإسلامي من كون أحكام الشريعة التي تنظم المجتمع والتي لها صفة الإلزام تتطلب تنظيما سياسياً، وقد حرص الإسلام على التنظيم، حيث قال الله تعالى " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " " واستقم كما أمرت " "إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله كأنهم بنيان مرصوص"[42].

وفي الحديث الشريف تشديد وحرص على النظام في المجتمع المسلم: السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب أو كرة ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة"[43]، وأكد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حاجة الأمة لسلطة قال: لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ولا إمارة إلا بطاعة [44].

وتعتبر الدولة في النظام الإسلامي الولاية العامة التي تمثل الأمة والمكلفة بحماية مصالحة الدينية والدنيوية، فهي مكلفة بإقامة القسط والعدل والتوازن ورفع الظلم وأداء الأمانات إلى أهلها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى:﴿لقد أرسلنا رسلنا

بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره، ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز ﴾[45].

كما قال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ [46].

فنظام الحكم كمسؤولية هو نتيجة اختيار بشرى لا يمثل طبقة معينة لأن الإسلام لا يقر الطبقية[47].

ومن ذلك أيضا أن حقوق الإنسان[48] تكسب مشروعيتها عن الحق الإلهي المقدس، لا من ضغط اجتماعي أو طبقي، فهي مشتقة من تكريم الله للإنسان وتشريفه ولا يصادر هذا الحق بقوة السلطة والسيطرة.

ومن الاجتهادات الفقهية في هذا المجال يمكن أن نخلص إلى استنباط وظائف للدولة في النظام الاقتصادي والإسلامي والتي نجملها في خمس وظائف رئيسية.

1- مراقبة الفعاليات الاقتصادية: وتشمل كل النشاطات الاقتصادية إشرافاً وتنظيماً ورقابة.

2- منع المعاملات المحرمة: وذلك بالسهر على رعاية وضمان تطبيق كامل للصيغ الإسلامية، لمنع استغلال الإنسان للإنسان (تحريم الربا، الاحتكار...).

3- توفير العدل وتحقيق الضمان الاجتماعي.

4- المساهمة في التنمية الاقتصادية وتوفير الرأس المال الاجتماعي.

- التدخل لتنظيم العلاقات الاقتصادية حماية النفع العام إذا الأصل في كل ذلك الحرية، لكن ضمن قواعد النظام العام الذي لا يجوز مخالفته بإرادة صاحب الحق أو إرادة المتعاقدين وذلك لتعلق مضمون هذه القواعد بأسس العدالة والأخلاق.

ومجمل القول حدود ودور الدولة في مجال الحياة الاقتصادية يترك تقديره لأهل الاجتهاد والخبرة لتحقيق أهداف النظام الاقتصادي.

المطلب الثاني

آليات تدخل الدولة لحماية المال العام

يمكن أن نلخص هذا التدخل من خلال آليتين اثنتين هما نظام الحسبة من جهة وولاية المظالم من جهة أخرى.

أولا: نظام الحسبة

يرجع أصل الحسبة إلى العصور القديمة فقد عرفت كثير من الشعوب أنظمة إدارية رقابية على الأسواق العام للمعاملات التجارية، من ذلك الإغريق فقد عرف في زمنهم وظيفة Agoranomos أي صاحب السوق ومهمته الإشراف على أمور الأسواق والرقابة على المكاييل والموازين ومدى سلامتها وعلى ما يعرض منها من سلع وقد استمرت هذه الوظيفة عند الرومان وعرفت بنظام الكنسورة "Censorat" وكان الكنسور موظفاً ساميا مهمته الرقابة العامة على الأسواق وعلى الأخلاق وعلى الإحصاء وكانت سلطته رهيبة تخوله حق طرد أي عضو في مجلس الشيوخ إذا ثبتت مخالفته للقانون والذوق العام.

ظهرت هذه الوظيفة في أنظمة الشرق، فلما جاء الإسلام أبقى عليها لأهميتها في حياة المجتمع، وقد نالها من التقدير والتنظيم وأطلق عليها " الحسبة " وأصبحت نظاماً متميزاً الخصوصية المبادئ التي تستند إليها، من آيات وأحاديث تدعو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشروط الخاصة التي يجب أن تتوفر فيمن يقوم بهذه الوظيفة.

ويقوم نظام الحسبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في العبادات أو المعاملات ومع اتساع المدنية وانتشار الإسلام في ربوع الأرض كثرت المعاملات والمحظورات مما تتطلب نظاما دقيقاً يجمع بين العدل والمساواة وتحقيق مصالح العباد.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بدور المحتسب وقد وردت أحاديث تؤيد ذلك، مثل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال " ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله فقال : ألا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس منا "[49].

وقد أصبحت الحسبة إحدى الولايات الدينية والدنيوية معا.

وسوف نبحث موضوع الدراسة باختصار بما يفيد حماية المال العام على النحو التالي:

I- مفهـــــوم الحسبـــــة

أ. تعرف الحسبة بأنها:

1- وردت الحسبة بمعنى الاسم ويراد به العد لغة كما جاء في الحديث الشريف "احتسبوا أعمالكم فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسنة " كما وردت بمعنى حسن التدبير فيقال فلان حسن الحسبة[50].

وتنصرف أيضا إلى طلب الثواب في الآخرة أي بمعنى المصدر كالاحتساب كما جاء في الحديث الشريف " من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" أو إنكار القبيح من الأفعال وهو من أهم المدلولات الشرعية لمفهوم الحسبة[51].

قال الأصمعي " فلان حسن ليحسبه في الأمر أي حسن التدبر والنظر[52] واحتسب بالشيء: واعتدت به[53] وقد وردت عند الفقهاء في جملة من المعان نذكر أهمها.

عرفها الماوردي: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[54].

وذكر الإمام أبو حامد الغزالي الحسبة بأنها: " عبارة عن المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارنة المنكر".

وحق الله كما يظهر من القول السابق جاء مرادفا لحق المجتمع أي مقابل حق الفرد.

وقد حدد الإمام ابن تيمية ولاية الحسبة بأنها: " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاء وأهل الديوان ونحوهم"[55].

وعرفت الحسبة: بأنها رقابة إدارية تقوم بها الدولة من طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد والأشخاص المعنوية في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد تحقيقاً للعدل وفقا للمبادئ المقرة في الشرع الإسلامي والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن[56].

وعرفت اصطلاحاً: أمر المعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[57].

2-الحسبة خطة: من الخطط الدينية[58] والكلمات الجامعة للأمر بالمعروف وإذا أهمله الناس، وللنهي عن المنكر إذا انتشر بينهم[59] فكانت تطلق على حسابات الدولة وعلى ديوان مراقبة الموازين وثم خصصت لمعنى الشرطة وخاصة الأسواق والآداب المتعلقة بها، أي الجانب الاقتصادي، وجانب مرعاة الآداب العامة، والمناكر التي قد تؤدي إلى المنازعات المدنية والجزائية (الاحتياط لدفع ووقوع المنكر كهدم جدار أيل للسقوط...).

والحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم[60]، وهي من أعظم الخطط الدينية وبين خطة القضاء وخطة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي وزجر سلطاني[61].

3- وتشمل الحسبة أمرين: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- أما المعروف: فهي كل قول وفعل وقصد حسنة الشارع وأمر به ويشمل في مجال المعاملات الصدق والأمانة وإظهار عيوب السلعة.. كل قول وفعل وقصد قبحه الشارع ونهي عنها.

ويشمل في مجال المعاملات الغش والخيانة والتدليس في المبيعات والأثمان والتطفيف في الكيل والميزان والثناء على السلعة بما ليس فيها، ومحاولة إظهارها على صورة غير صورتها الحقيقة[62].

وقد قسم الماوردي الأمر بالمعروف إلى ثلاثة أقسام:

أحدهما ما يتعلق بحقوق الله تعالى، الثاني ما يتعلق بحقوق الآدميين والآخر ما يكون مشتركاً بينهما.

الأول: ويشمل أمور العبادات.

أما الثاني: فينقسم إلى عام وخاص:

1. والعام كما يقول الماوردي: " فهو من حقوق تلزم بيت المال دونهم"[63].

2. الخاص: " كالحقوق إذا عطلت، والديون إذا أخرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استدعاه أصحاب الحقوق وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم، وله أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم".

الثالث: أما ما كان مشتركا بينهما " كأخذ الأولياء بنكاح الأيامى أكفائهن إذا طلبن ذلك وليس له تأديب من امتنع من الأولياء".

أما المنكر: فيرى الماوردي أنه يشمل ثلاثة أقسام: ما يتعلق بالعبادات والمحظورات والثالث بالمعاملات[64].

ويمكن القول أن لولاية الحسبة من الإسلام صلاحيات واسعة تمتد إلى كافة مرافق الحياة، ولها سلطة تقديرية واسعة النطاق في تحديد ظروف وكيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما حكمها فهي واجبة على كل مسلم يعلم حكم الدين وأداؤها فرض كفاية وفرض عين على القادرين من ذوى الولاية والسلطان إذا لم يقم بها غيرها لأن مناط التكليف: القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته[65].

ولخص ابن خلدون الحسبة في القول التالي:

" أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة[66].

ب. دليل الحسبة في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهمن عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [67].

كما قال تعالى: ﴿الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[68].

وقال أيضا: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه، مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾[69].

وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ [70].

كما قال تعالى: ﴿ والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله ﴾ [71]

جـ. دليـــل الحسبـــة في السنـــة:

نصت السنة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منها:

ما روى عن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال: ﴿ لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لكم ﴾[72].

وعن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول: ﴿ من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان﴾[73].

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾قال: ﴿ والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه فتدعونه فلا يستجاب لكم﴾[74].

وعن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون الآية: ﴿الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [75]، وإني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم ﴾ يقول: ﴿ إن الناس إذ رأوا الظالم فلم يأخذوه أو شك أن يعمهم الله بعقاب من عنده﴾[76].

أما في الفقه فيوجد إجماع على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خشية الله وابتغاء مرضاته[77].

ونقل ابن تيمية رحمة الله عن بعض السلف قوله: " لا يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهي عنه، رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهي عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهي عنه[78].

وكان لوالي الحسبة اختصاصات تكاد تشمل كافة أوجه الحياة، إذ أنه كان ذو تفويض عام في محاربة كافة أوجه الفساد على أنه كان أهم اختصاصاته مراقبة المرافق العامة للدولة فعليه صيانتها بتوفير المال لإدارتها وتجديدها كالمساجد والجسور وأبنية الدولة المختلفة، كذلك كان عليه دور تحصيل موارد الدولة وكان عليه تعقب الذين يقومون بإخفاء أموالهم أو يعلنون ما يخالف الحقيقة عنها، كذلك كان عليه مراقبة أوجه الصرف مع الكشف عن أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك دوره هنا يشبه دور الجهاز المركزي للمحاسبات حالياً[79].

ثانيا: ولايـــة المظالـــــم

عرف الماوردي ولاية المظالم بأنها " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فمن شروط والي المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع كثير الورع"[80]. "وناظر المظالم يختص بنظر ما عجز عنه القضاة من ناحية مع النظر في كافة المنازعات التي يكون أحد طرفيها حاكم أو وال، وبذلك نجد عمل ناظر المظالم ليشمل اختصاص المحاكم الاستئنافية والنقض الموجودة حاليا مع اختصاص القضاء الإداري بمجلس الدولة، وهنا يتكشف لنا أمراً في غاية الأهمية وهو أن الدولة الإسلامية هي أول من أنشأت مجلس دولة يختص بكافة المنازعات التي تكون الدولة أو أحد ولاتها طرفا فيها. لذا نجد هذا النظام لا يتولاه إلا ذو هيبة وشأن، عالما فقيها، وبمقارنة اختصاصاته باختصاصات القسم القضائي بمجلس الدولة عندنا نجد مطابقة تكاد تكون حرفية، وبذلك لا أرى ووفقا لما انتهي إليه كثير من الفقه إسناد الفضل في نشأة القضاء الإداري بفرنسا فهم أخذوا ونقلوا هذا النظام عن الدولة الإسلامية الأولى، ثم نقلنا هذا النظام عنهم بالتبعية ظانين أنهم أصحابه ومتناسيين أننا

أصحاب هذا النظام منذ البداية. وكما ذكرت من قبل فلست بصدر شرح هذا النظام تفضيلاً إذ يمكن الرجوع في ذلك لكتب الفقه المتخصصة فيه"[81].

"ومن ابرز اختصاصات والى المظالم هنا التصدي لاعتداءات الحكام وهو ما يطلق عليه رد الغصوب السلطانية، فقد يقع اعتداء من جانب الحكام أو الموظفين على مال الدولة هنا يختص والى المظالم بالتصدي لرد هذا الأموال ولو من تلقاء نفسه ودون شكاية أو بلاغ لأنها من النظام الشرعي العام وهذا ما يسمي حالياً بدعوى الحسبة، كذلك كان يختص بمراقبة موارد الدولة المتحصلة من ممتلكاتها هذا مع نظر التظلمات المدفوعة من الضرائب، و هناك اختصاصات لا حصر لها ولكنها لا تتعلق بحماية المال العام – هو ما العقوبة التي تنتظر الجاني حال تعديه على حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية" [82].

الخاتمـــــــــة:

يمكن الخلوص إلى أن الشريعة الإسلامية قد أقرت جملة من القواعد والأحكام الأساسية لحماية المال خاصا كان أو عاما، في مختلف بما وردت به نصوصها في الكتاب والسنة وما تضمنته مبادئها العامة وقواعدها الكلية، حيث تناولت حماية المال العام والخاص من حيث وجوده وكيفية استثماره وتنميته، ومن حيث منع كل ما يؤدي إلى إتلافه وإضاعته وإفساده، وقررت على ذلك عقوبات كثيرة، كحد الحرابة والسرقة وعقوبات تعزيرية على الاختلاس والغصب والرشوة ونحوها.

كما وضعت الدولة الإسلامية آليات فعالة لممارسة الرقابة على أموال الدولة والأشخاص من حيث طرق الكسب والصرف والاتفاق، ومدى ملائمة ذلك للخطة العامة للدولة في بناء مرافقها ومؤسساتها وفي الوصول إلى تحقيق الكفاية في المعاش والإشباع في الحاجات في مختلف الميادين مما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ويكسب الدولة قوة وهيبة وسلطان تجعلها في مصاف الدول التي يرغب الناس أن يتجنسوا بجنسيتها، وأن يكون من رعاياها.

الهـوامـــــش

(1) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلميـة-بيـروت- ج2 ص 7 و8، ومحمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية الشركة التونـسية للتوزيـع، د.ط-04 قرطاج، تونس 1978 ص 79.

(2) أبو حامد الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتـب العلميـة د.ط، بيـروت 1993 م.ج2، ص 179.

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق طه عبد الرؤوف، دار الجيل ط2، بيروت، لبنان 1980، ج2 ص 174، الشاطبي، المرجع نفسه، ج2، ص 07.

(3) فتحي الدريسي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار فتيـة للطباعـة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق 1408هـ/ 1988م ج1 ص ص 94-95.

(4) يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الأمـان، ط2، الربـاط المغرب 1993م، ص 495 وما بعدها و 547 وما بعدها.

(5) د صبحي الصالح، الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورى، ط1، 1982، ص 93 وما بعدها.

(6) ابن خلدون، المقدمة، دار الجيل، بيروت، ص 343.

(7) سورة الكهف الآية 46.

(8) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ص 468-489.

ابن المفضل الدمشقي: "الإشارة في محاسن التجارة"، ص ص 2-3.

(9) أنظر في هذه التعاريف: الأستاذ أحمد إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية، ص 05.

الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ص 43.

(10) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص 471.

(11) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ص 471-472، وما بعدها.

(12) ابن عاشور، المرجع السابق، ص ص 182-183.

(13) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ص 497، 498.

(14) سورة التوبة الآية 34.

(15) سورة البقرة الآية 275.

(16) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج4، ص 94.

(17) رواه مسلم.
(18) رواه الشوكاني في نيل الأوطار.
(19) البقرة 219.
(20) سورة المائدة الآية 91.
(21) سورة الحشر الآية 07.
(22) سورة البقرة ألآية 282.
(23) سورة البقرة الآية 282.
(24) سورة البقرة الآية 282.
(25) سورة البقرة الآية 282.
(26) سورة البقرة الآية 283.
(27) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص 495، وما بعدها.
(28) سورة البقرة الآية 188.
(29) رواه أصحاب السنن.
(30) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص ص 16-19.
(31) سورة المائدة الآية 33.
(32) سورة المائدة الآية 38.
(33) سورة البقرة إلآية 188.
(34) سورة المائدة الآية 42.
(35) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.
(36) يوسف حامد العالم، المرجع السابق، ص ص 559-560.
(37) أنس الزرقا، صياغة قانونية من جوانب دالة، المصلحة الاجتماعية، ص 155.
ويقول الشاطبي:" إن المصالح الضرورية الخمس المذكورة تعتبر أصول المصالح وأسسها والمصالح الحاجية إنما خادمة ومكملة للضرورية مثلما أن التحسينية خادمة ومكملة لحاجية فالكل إذن حائم حول الضروريات يقومها ويكملها ويحسنها"، أنظر الشاطبي، الموافقات في أصول الحكام، ج2، ص 8.
(38) ابن تيميه، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص 36.

(39) عمر شبرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ص 45-46، صديقي، الفكر الاقتصادي الإسلامي استعراض الكتابات المعاصرة، ليستر، المملكة المتحدة، ص ص 12-13.

(40) رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي، ص 24.

(41) رفيق المصري، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، ص 167.

(42) سورة الصف الآية 04.

(43) رواه البخاري ومسلم

(44) القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، ج1 ص 62.

(45) سورة الحديد، الآية 25.

(46) سورة النساء، الآية 58.

(47) محمد المبارك، تدخل الدول في النشاط الاقتصادي، ص 209

(48) حمود حمبلي، حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 71 وما بعدها.

(49) رواه مسلم، ج1، ص 386.

(50) ابن المنظورر، لسان العرب، ص 160.

(51) الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 163.

(52) الفيومي، المرجع أعلاه، ص 164.

(53) المعجم الوسيط، ص 171.

(54) الماوردي، الأحكام السلطانية ص 391.

(55) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 9.

(56) محمد المبارك، " أراء ابن تيمية في الدولة "، دار الفكر القاهرة، 1970، ص 74.

(57) الماروردي، ص 315.

(58) ابن خلدون، المقدمة، تحقيق درويش الجويدي، المكتبة العصرية، بيروت ص 208.

(59) موسى لقبال، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ص 20.

(60) الماروردي، ص 271.

(61) المجليدي، ص 271.

(62) سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ص 648.

(63) الماوردي، المرجع السابق، ص ص 394-397.

(64) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ص 398-400.

(65) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 6.
(66) ابن خلدون، المقدمة، ص 208.
(67) سورة آل عمران، الآية 104.
(68) سورة الحج، الآية 41.
(69) سورة الأعراف، الآية 157.
(70) سورة آل عمران، الآية 110.
(71) سورة التوبة، الآية 71.
(72) رواه البزار والطبرانى في الأوسط والترمذي وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين 304/2
(73) رواه مسلم، ج1، ص 297.
(74) رواه الترمذي وقال حديث حسن، صحيح الترمذي، ج4 ص 69.
(75) سورة المائدة، الآية 105.
(76) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان دار الريان للتراث، القاهرة، 1987، ج3 ص 229.
(77) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992.
(78) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 74.
(79) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 245.
(80) الدكتور سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، طبعة 1979 ، ص447-456.
(81) رفيق سلام، جرائم المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
(82) محمد عبد الحميد أبو زيد، حماية المال العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 83 وما بعدها.

أهم مراجع البحث

1- ابن المفضل الدمشقي: الإشارة في محاسن التجارة، نقلا عن العالم.
2- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: " السياسة الشرعية في إصلاح الراعية والرعية " دار الشعب – القاهرة والحسبة في الإسلام، دار الفكر العربي – بيروت.

3- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: "مجموعة الفتاوى"، ط 1، دار القلم، بيروت، 1987.
4- ابن خلدون: " المقدمة " دار الجيل – بيروت.
5- ابن عاشور محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع 04، قرطاج تونس، 1978.
6- أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج4.
7- أبو حامد الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت 1993، ج2.
8- أبو زهرة محمد: الملكية ونظرات العقد.
9- أحمد إبراهيم: المعاملات الشرعية.
10- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسي اللخمي: " الموافقات في أصولا للشريعة شرح وضبط عبد الله دراز، دار الكتب العلمية – بيروت، ج2.
11- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن-تفسير-، جزء 18.
12- أنس الزرقا: " شرح القواعد الفقهية "، ط 8، دار القلم، دمشق، 1989.
13- أنس الزرقا: " صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية " المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة 1980.
14- د صبحي الصالح: الإسلام ومستقبل الحضارة، دار الشورة، ط1، 1988.
رفعت العوضي: " الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر " نظائر التوزيع، دار الطباعة
15- الحديثة، القاهرة 1974.
16- رفعت العوضي: " تحليل اقتصادي لكتاب أحكام السوق ليحيي بن عمر" مجلة البنوك الإسلامية – العدد 32 أكتوبر 1983.
سليمان محمد الطماوي: " السلطات الثلاث "، القاهرة، 1979.
17- شبرا محمد عمر: " نحو نظام نقدي عادل" المعهد العالي للفكر الإسلامي – فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية – 1990.
18- صديقي محمد: " الفكر الإسلامي استعراض الكتابات المعاصرة " ليستر – بريطانيا.
19- فتحي الدريني: دراسات وبحوث في الكتب الإسلامية المعاصر، دار قطيبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، دمشق، 1988، ج1.

20- محمد المبارك: " تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الإسلامي " بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جدة 1980.
21- محمد المبارك: " أراء ابن تيمية في الدولة "، دار الفكر القاهرة، 1970.
يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الأمان ط2، الرباط، 1993.